

**صفة صلاة الخوف  
عند القاضي بكر بن العلاء القشيري (ت:344هـ)  
من خلال كتابه أحكام القرآن انموذجاً**

عبدالكريم حميد عبدالكريم ذعار ، أ. د. عمر عدنان علي حمادي  
الجامعة العراقية / كلية التربية - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

**مستخلص:**

يهدف البحث الحالي إلى بيان صفة صلاة الخوف من خلال كتاب أحكام القرآن للقاضي بكر القشيري ، حيث بين الباحث ترجمة مقتضبة لاسم وحياة القشيري ثم بين صفة صلاة الخوف وأصح الأقوال التي قيلت فيها .

**The description of the prayer of fear  
by Judge Bakr bin Ismail Al-Qushayri (d. 344 AH)  
through his book Ahkam Al-Qur'an as an example**

Abdul Karim Hamid Abdul Karim Dhaar ، Prof. Dr. Omar Adnan Ali Hammad  
Iraqi University/College of Education/Department of Qur'anic Sciences  
and Islamic Education

**Abstract :**

The current research aims to explain the character of the fear prayer through the book Ahkam Al-Qur'an by Judge Bakr Al-Qushayri, where the researcher explained a brief translation of the name and life of Al-Qushayri, then explained the character of the fear prayer and the most correct sayings that were said about it.

### المقدمة

الحمد لله الذي رفع العلماء إلى أشرف المناصب وأعلا أسمائهم، وفتح عليهم بمعرفة الخلاق عن الأئمة الأربعة وتحرير كل مذهب فضلا منه وحلما، ونشر في الخافقين أعلامهم، وأجرى بالأحكام أقلامهم برقم (الطروس) رقما، فنعمان النعمة ما خصهم علما وفهما، وفضل مالكم بموطأ الحديث المرسم فيه الأحكام رسما، وشافعي سائلهم، ودبر لهم من العلم نصيبا وقسما، وأحمدهم لسيدهم مسنة إليه فلا يخشون لديه هما.

أحمده حمداً لأنال به من الإخلاص حضا وقسما، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أحبوها ذنبا وإثما، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي أذهب بشريعته عن القلوب هما، ومنحهم بها نعمًا جما. وبعد<sup>(1)</sup>.

### أسباب اختيار الموضوع:

لما للصلاة من المكانة العظيمة في الاسلام، حيث هي الركن الثاني من أركان هذا الدين وقد اختلفت الروايات في صفة صلاة الخوف، مما أثار الكثير من الاشكاليات حول صفتها والانسان المسلم بحاجة لمعرفة صفتها على النحو الصحيح وتبين بعض المواضيع الهامة المتعلقة بها.

### الدراسات السابقة:

لقد اطلعت على كثير من البحوث ممن أفردوا صلاة الخوف بالتصنيف والتأليف وهذه الدراسات هي:

1. باب صفة صلاة الخوف / سليمان بن ناصر العلوان.

2. كتاب صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة

/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

3. الخلاصة في أحكام صلاة الخوف / علي بن

نايف الشحود.

4. صفة صلاة الخوف كما رواها جابر / بحث

منشور في موقع السنة النبوية وعلومها.

5. صلاة الخوف - صفتها وأحكامها/ عبود

بن علي بن درع درع / كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الأزهر.

6. الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في

كيفيتها وأدابها/ أبو فهر أحمد عامر الحسيني.

7. صلاة الخوف في السنة النبوية دراسة

موضوعية / عادل بن محمد السبيعي.

### خطة الدراسة:

اقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة

ومبحثين ومصادر .

اشتملت المقدمة على عنوان الدراسة وأهميتها

والدراسات السابقة ومبحثين وقائمة للمصادر

والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالقاضي بكر القشيري.

المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، نسبه،

ومولده، ومذهبه، ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته.

المبحث الثاني: بيان صفة صلاة الخوف عند

القاضي القشيري من خلال كتابه أحكام القرآن.

### المبحث الأول :

#### التعريف بالقاضي بكر بن العلاء القشيري

المطلب الأول: مولده، اسمه، لقبه، كنيته، نسبه،

عقيدته، مذهب، وفاته.

أولاً: مولده:

إن مصادر الترجمة لم تبين أين ولد الإمام

(1) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (17-18).

المالكية العراقية، قال الامام الفرغاني: «كان بكر بن القشيري من كبار فقهاء المالكية في مصر»<sup>(4)</sup>.

قال الامام الذهبي: «هو العلامة أبو الفضل القشيري البصري المالكي، سمع الموطأ من أحمد بن موسى السامي، ومن أبي مسلم الكجي، وحكى عن سهل التستري، وصنف التصانيف في المذهب المالكي، وسكن مصر»<sup>(5)</sup>.

وعده أبو القاسم الشافعي في شيوخ المالكيين الذين لقيهم وانتمى إليهم<sup>(6)</sup>.

وعن عمرو بن عيسون الاندلسي قال: «سمعت بكر بن العلاء القاضي يقول سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول «ما قلدت مالكا قط في مسألة حتى علمت وجه صوابها»<sup>(7)</sup>.

وإن الناظر الى مؤلفات الامام بكر بن العلاء القشيري يظهر جلياً له أنه كان مالكي المذهب، فقد كان يرد على الشافعية، والحنابلة، والحنفية وخير دليل كتابه (أحكام القرآن) هذا الذي بين أيدينا.

#### خامساً: وفاته:

توفي القاضي بكر بن علاء القشيري بمصر، ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأولى سنة (344 هـ)، وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر، ودفن بالمقطم<sup>(8)</sup>.

(4) ينظر: المصدر نفسه (5/271).

(5) ينظر: (12/103)، العبر في خبر من غير للذهبي (2/67)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (1/450).

(6) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (1/314).

(7) ينظر: إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) (4/229).

(8) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (1/315)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (5/272).

القشيري لكن عند تتبع مصادر الترجمة يذكر فيها أنه قد توفي في سنة (344 هـ)، وأنه قد جاوز أكثر من (80) سنة بأشهر، مما يدل على أنه ولد في سنة (263) أو (264) هـ ومولده في مدينة البصرة استنباطاً من ترجمته له بالبصري، وكان منشأه في العراق ثم خرج منه إلى مصر، وقد نشأ منذ صغره في كنف العلم<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: اسمه:

هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد بن الحميم بن ملك بن ضمرة بن عروة بن شنوءة بن سلمة الخير بن بشير بن كعب القشيري. كذا نسبه غير واحد. كنيته أبو الفضل. وأمه من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله (ﷺ)<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً: عقيدته:

كان القاضي بكر بن العلاء القشيري (رحمه الله) على منهج أهل السنة والجماعة، المنهج الذي جاء به النبي (ﷺ)، ومن بعده أصحابه (رضي الله عنهم)، وقد أخذ هذا المنهج القويم من شيخه القاضي إسماعيل بن إسحاق الذي كان شديداً على أهل البدع ويرى إستتابتهم، فلقد كانوا يخشونه في زمانه والتجأوا إلى بغداد منه<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: مذهبه:

إن القارئ لكتب التراجم التي ترجمت للقاضي بكر بن العلاء القشيري كلها تصب في أنه كان مذهبه مالكي، وأنه واحد من أعلام المدرسة

(1) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (5/270)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (1/313).

(2) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (5/270).

(3) ينظر: المصدر نفسه (4/290).

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

أخذ القاضي بكر القشيري عن كثير من الشيوخ الاثبات منهم :

1. القاضي اسماعيل : هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهمضي الأزدي: مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة بها نشأ واستوطن بغداد، وسمع محمد بن عبد الله الأنصاري، وسليمان بن حرب الواشحي، وعلي بن المدني، وحجاج بن منهال الأنطاقي وغيرهم<sup>(1)</sup>، فمولد سنة (200هـ)، وتوفي سنة (282هـ)<sup>(2)</sup>.

2. محمد أبو عبد الله بن أحمد بن سهل البرنكاني ويقال له البركاني: القاضي البصري من كبار علماء و الفقه والسنن فيها، وولد في سنة تسع عشرة ومائتين وتوفي سنة (319هـ)<sup>(3)</sup>.

3. أبو عمر القاضي : محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو عمر القاضي الأزدي مولى آل جرير بن حازم، وكان ثقة فاضلاً، توفي في شهر رمضان سنة، (320هـ)، وله ثمان وسبعون سنة<sup>(4)</sup>.

4. أبو إسحاق الأزدي: إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي مولى آل جرير بن حازم، وكان قد مات، فسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: لقد ذكرت

رجلا ما رأيت أعبد منه، وتوفي سنة (323هـ)<sup>(5)</sup>.

5. أبو بكر الفريابي : جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر الفريابي قاضي الدينور أحد أوعية العلم، ومن أهل المعرفة والفهم، توفي ليلة الأربعاء في المحرم سنة (301هـ)، وهو ابن أربع وتسعين<sup>(6)</sup>.

ثانياً: تلامذته:

تتلمذ على يد القاضي بكر العلاء القشيري خلق كثير من العلماء منهم:

1. أبو عراك: هو خالد بن يزيد أبو عراك بن خالد، ويكنى أبا هاشم مات توفي سنة (299هـ) وهو ابن تسع وثمانين سنة<sup>(7)</sup>.

2. محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي: هو أبو عبد الله، وقيل أبو بكر؛ محدث حافظ جليل، مات سنة 348هـ<sup>(8)</sup>.

3. ابن عيشون: هو أبو عبد الله الطليطي، قال ابن الفرضي: «كان فقيهاً حافظاً للمسائل»<sup>(9)</sup>.

4. هاشم بن يحيى بن حجاج البجليوسي: من أهل بجليوس؛ يكنى: أبا الوليد، محمد بن محمد بن أبي سعيد، وكان لا بأس به في ضبطه، توفي (رحمه الله): بحاضرة بجليوس سنة (385هـ)<sup>(10)</sup>.

5. أحمد بن عون الله أبو جعفر: أحمد بن عون الله بن حدير بن يحيى بن تبع بن تبيع البزاز: من

(5) ينظر: المصدر نفسه (6/570).

(6) ينظر: المصدر نفسه (8/102).

(7) ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم للربيعي (1/390).

(8) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لمحمد صديق خان القنوجي (313).

(9) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (6/172)، (5/271).

(10) ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (-2/169) (170).

(1) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (1/283).

(2) ينظر: الأعلام للزركلي (310).

(3) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (2/183-184).

(4) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (4/635).

آخر الزمان<sup>(3)</sup>.  
واتفقوا على أن لا تأثير لصلاة الخوف في عدد  
الركعات فالمسافر يقصر والمقيم يتم ولا تصلى  
ركعة<sup>(4)</sup>.

واختلفوا في صفة صلاة الخوف على أربعة  
أقوال :

القول الاول: أن يقسم الامام الناس الى فرقتين،  
فرقه في وجه العدو، وفرقه تصف خلف الامام،  
فاذا قام الامام إلى الثانية، خرج المقتدون عن متابعته  
واتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا  
وذهبوا الى وجه العدو، وجاءوا اولئك فاقتدوا به في  
الثانية، ويطيل الامام القيام الى لحوقهم، فاذا لحقوه  
صلى بهم الثانية، فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا  
الثانية، وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم، وهذا  
هو مذهب الحنابلة، والشافعية، والظاهرية<sup>(5)</sup>، وهو  
ما رجحه القشيري<sup>(6)</sup>.

أدلة أصحاب القول الأول: استدلت أصحاب  
هذا القول بالكتاب والسنة:

#### أولاً: الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ  
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ  
يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ  
عَدُوًّا مُّبِينًا ١١٠﴾ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ

(3) ينظر: الحاوي الكبير للهاوردي (2/459)، تحفة الفقهاء  
لعلاء الدين السمرقندي (1/177)، المغني لابن قدامة  
(2/297).

(4) ينظر: المبسوط للسرخسي (2/46)، التهذيب في  
اختصار المدونة لأبو سعيد البراذعي (1/322).

(5) ينظر: الأم للشافعي (1/243)، المحلى بالآثار لابن  
حزم (3/234)، المغني لابن قدامة (2/298)، روضة  
الطالبين وعمدة المفتين للنووي (2/52)، الإرشاد إلى

سبيل الرشاد لمحمد الهاشمي (1/103).

(6) ينظر: أحكام القرآن للقشيري (1/420-421).

أهل قرطبة؛ يكنى: أبا جعفر، وتوفي (رحمه الله) :  
ليلة السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع  
الآخر (378هـ)؛ ودفن بمقبرة الربض<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: بيان صفة صلاة الخوف

#### عند القاضي بكر بن العلاء القشيري

#### من خلال كتابه (أحكام القرآن)

صورة المسألة: إذا دعت ضرورة الى الصلاة في  
وقت يُخاف فيه من عدو أو حيوان أو غرق وغير  
ذلك فما هي الصفة الواردة في ذلك؟

#### ترجيح القشيري:

ذهب القشيري عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا  
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا  
مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ١١٠﴾ وَإِذَا كُنْتُمْ  
فِيهِمْ فَأَقَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ﴾  
[النساء: 101-102]، قال (رحمه الله): «وأما صلاة  
الخوف فالاضطراب في الروايات في صفتها ظاهر،  
واصح ما في الباب ما رواه يحيى بن سعيد، عن  
القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل  
بن ابي خثمة، وموافقه يزيد بن رومان، وموافقه  
ابن مسعود، وابن عمر في العدد. ومن [قال اربع]  
ركعات للأمام، وركعتين ركعتين لمن معه، فليس  
عليه العمل، ولا يشبه ما امر به الامام من قسمه  
الصلاة بينهم، وقد يحتمل ايضاً أن يكون ذلك في  
حضر، فذكر ما صلوا مع الامام، وأغفلوا ذكر ما  
قُضي، والله أعلم»<sup>(2)</sup>.

#### أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الخوف مشروعة إلى

(1) ينظر: المصدر نفسه (1/68).

(2) أحكام القرآن للقشيري (1/420-421).

فإتمامها به لم يزل إلا بالسلام<sup>(3)</sup>.  
 نوقش: قال أبو بكر الجصاص: «وقولنا موافق  
 للسنة الثابتة عن النبي (ﷺ) وللأصول، وذلك  
 لأن النبي (ﷺ)، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به  
 فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا»<sup>(4)</sup>، وقال:  
 «إني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بالركوع ولا  
 بالسجود»<sup>(5)</sup>، ومن مذهب المخالف أن الطائفة  
 الأولى تقضي صلاتها وتخرج منها قبل الإمام. وفي  
 الأصول أن المأموم مأمور بمتابعة الإمام لا يجوز  
 له الخروج منها قبله؛ وأيضاً جائز أن يلحق الإمام  
 سهو يلزم المأموم ولا يمكن الخارجين من صلاته  
 قبل فراغه أن يسجدوا»<sup>(6)</sup>.

#### ثانياً: الأدلة من السنة:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ،  
 عَمَّنْ شَهِدَ «رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ  
 صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ  
 وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا،  
 وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ،  
 وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي  
 بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ،  
 ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»<sup>(7)</sup>.

(3) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/243).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب  
 الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (1/85)، الرقم  
 (378).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع  
 والإمامة وأبواب متفرقة، باب من قال: ائتم بالإمام،  
 (2/117)، الرقم (7160). (في اسناده نافع بن جبير  
 بن مطعم مرسل). ينظر: (جامع الأحاديث للسيوطي)  
 (10/127).

(6) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/323-324).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب  
 غزوة ذات الرقاع، (5/113)، الرقم (4129).

فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا  
 سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى  
 لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ» [النساء: 101-102].  
 وجه الدلالة: ويستدل لذلك من وجوه:

الأول: قال الشافعي (رحمه الله): «فكان بيناً في  
 كتاب الله (عز وجل) أن يصلي الإمام بطائفة، فإذا  
 سجد كانوا من ورائه، وجاءت طائفة أخرى لم  
 يصلوا فصلوا معه»<sup>(1)</sup>.

الثاني: قال الشافعي: «فذكر الله صلاة الطائفة  
 الأولى معه، قال: فإذا سجدوا فاحتمل أن يكون  
 إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله، كانوا من  
 ورائهم، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من  
 هذا، فكان أولى معانيه والله أعلم. وذكر الله خروج  
 الإمام بالطائفتين من الصلاة، ولم يذكر على واحدة  
 من الطائفتين ولا على الإمام قضاء»<sup>(2)</sup>.

الثالث: أنها أنكأ للعدو، إذ الطائفة التي تقف  
 تجاه العدو تقف مستيقظة للعدو، إذ ليست في صلاة  
 لا حسا ولا حكما، ولموافقتها لظاهر القرآن، لأن الله  
 سبحانه وتعالى قال: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ  
 الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ  
 فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ»، فجعل سبحانه  
 السجود لهم خاصة، فعلم أنهم يفعلونه منفردين،  
 وقال سبحانه: «وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا  
 فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ»، وظاهره أن جميع صلاتهم تكون  
 معه، وكذا في هذه الصفة، لأن الطائفة الأولى تصلي  
 معه ركعة، ثم تفارقه فتصلي الركعة الثانية وحدها،  
 والثانية تصلي معه الركعة الثانية، ثم ينتظرها في  
 التشهد حتى تأتي بالركعة الأخرى فيسلم بها

(1) تفسير الإمام الشافعي (2/654).

(2) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (مطبوع ملحقا بالأمر  
 للشافعي) (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)، (ص 637).

مذهب الحنفية<sup>(4)</sup>.

أدلة أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

**أولاً: الأدلة من الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: 102].

**وجه الدلالة:** إن قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، دل ذلك على معنيين: أحدهما: أن الإمام يجعلهم طائفتين في الأصل: طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو على ما قال أبو حنيفة؛ لأنه قال: وعلى مذهب مخالفنا هي مع الإمام لا تأتيه. والثاني: قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وذلك يقتضي نفي كل جزء من الصلاة، ومخالفنا يقول: يفتح الجميع الصلاة مع الإمام فيكونون حينئذ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة؛ وذلك خلاف الآية فهذه الوجوه التي ذكرنا من معنى الآية موافقة لمذهب أبي حنيفة ومحمد. وقولنا موافق للسنة الثابتة عن النبي (ﷺ) وللأصول، وذلك لأن النبي (ﷺ) قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» وقال: «إني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود»<sup>(5)</sup>.

وقوله تعالى: يحتمل أن يكون المأمورون بأخذ السلاح الطائفة التي مع الإمام، ويحتمل أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو؛ لأن في الآية ضميراً للطائفة التي بإزاء العدو، وضميرها ظاهر في نسق

وجه الدلالة: ويستدل لذلك من وجهين:

**الأول:** أن حديث سهل أشبه بظاهر الكتاب وأحوط للصلاة، وأنكى في العدو، وأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، الآية، وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، ظاهره أن جميع صلاتها معه، وأن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها، ولا يتحقق هذا في هذا الوجه، وأما الاحتياط للحرب، فإن كل طائفة تنصرف بعد الفراغ من صلاتها، وتتمكن من الضرب والكلام والتحريض وغيره، وفي هذا الوجه تنصرف كل طائفة، وهي في حكم الصلاة لا تتمكن من ذلك، ولا يخلو من أن تمشي أو تركب، وذلك عمل كثير يفسدها<sup>(1)</sup>.

قال الشافعي: «فإن قال قائل: «كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟ قيل للمعنيين: أحدهما موافقة القرآن، وإن معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين، وأخرى أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين»<sup>(2)</sup>.

**الثاني:** أن العمل بهذا أولى؛ لأن أشبه بكتاب الله تعالى، وأحوط للصلاة والحرب<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** تقوم طائفة مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلح بهم ركعة وسجدتين، ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فيصلح بهم ركعة وسجدتين ويسلم وينصرفون إلى مقام أصحابهم، ثم تأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيقضون ركعة بغير قراءة ويتشهدون ويسلمون ويذهبون إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة وهو

(4) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن

الشيبياني (1/345)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة

(1/168)، أحكام القرآن للجصاص (2/322).

(5) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/323-324).

(1) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (1/317).

(2) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (8/638).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة (2/300).

الآية في قوله تعالى: (1).

نوقش: على الصفة التي اختارها أبو حنيفة تتوجه الطائفة للحراسة مع كونها في الصلاة، فلا يتوفر المقصود من الحراسة. وربما أدى إلى أن يقع في الصلاة الضرب والطعن وغير ذلك من منافيات الصلاة، ولو وقع في هذه الصورة لكان خارج الصلاة، وليس بمحذور<sup>(5)</sup>.

القول الثالث: أن يقسم الامام الناس الى طائفتين فيصلي بطائفة ركعه وتقف الطائفة الاخرى تجاه العدو ثم يقوم ويخرجون الذين صلوا مع الامام ركعه فيقفون موقف اصحابهم بإزاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى فتقف خلف الامام ويصلي بهم الركعة الثانية فيصلونها ويتشهدون ويسلم الامام ويسلمون بتسليمه وهو قول عند الظاهرية<sup>(6)</sup>.

أدلة أصحاب هذا القول: استدلال أصحاب هذا القول بالسنة:

أولاً: الأدلة من السنة:

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَيْرِ سْتَانَ، وَمَعَنَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، صَلَاةَ الْخَوْفِ؟، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا فَوَصَفَ فَقَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتْ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكَعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هُوَ إِلَى مَصَافٍ أَوْلَيْكَ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً»<sup>(7)</sup>.

قال أبو بكر: «أشد هذه الأقاويل موافقة لظاهر الآية قول أبي حنيفة ومحمد وذلك لأنه تعالى قال: و في ضمن ذلك أن طائفة منهم بإزاء العدو؛ لأنه قال:

وجائز أن يكون مراده الطائفة التي بإزاء العدو وجائز أن يريد به الطائفة المصلية؛ والأولى أن يكون الطائفة التي بإزاء العدو؛ لأنها تحرس هذه المصلية؛ وقد عقل من ذلك أنهم لا يكونون جميعاً مع الإمام لأنهم لو كانوا مع الإمام لما كانت طائفة منهم قائمة مع النبي (ﷺ) بل يكونون جميعاً معه، وذلك خلاف الآية»<sup>(2)</sup>.

ثانياً: الأدلة من السنة:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ (ﷺ)، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَجَّهَةً الْعَدُوَّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أَوْلَيْكَ، فَجَاءَ أَوْلَيْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هُوَ لَأَنَّ فَفَضُّوا رَكَعَتَهُمْ، وَقَامَ هُوَ لَأَنَّ فَفَضُّوا رَكَعَتَهُمْ»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: أنه أمر بجعل الناس طائفتين ولأن الحراسة بهذا الوجه أبلغ؛ لأن الطائفة الثانية لم يكونوا يشاركونهم في الصلاة في الركعة الأولى فكانوا أقدر على الحراسة؛ ولأن فيما قال لا يخالف كل صف إمامهم في سجدة، ومخالفة الإمام منهية لا تجوز بحال من الأحوال بخلاف المشي واستدبار القبلة فإن ذلك جائز بحال<sup>(4)</sup>.

(5) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (4/366).

(6) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (3/233).

(7) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الخوف، (2/365)، الرقم (1931). والحاكم رقم (1245) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا». وأبو داود رقم (1246)، والنسائي رقم (1530)، والبيهقي في السنن والآثار

(1) ينظر: المصدر نفسه (2/330).

(2) ينظر: المصدر نفسه (2/323).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (5/114)، الرقم (4133).

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (1/244).

أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ  
وَأَسْلِحَتْهُمْ ﴿النساء: 102﴾.

وجه الدلالة: أفردهم بالسجود، فاقضى ذلك  
أن يسجدوا لأنفسهم سجوداً ينفردون به لا يشرکهم  
فيه الإمام مع كون الإمام في الصلاة<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الأدلة من السنة:

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ  
أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَهُ، « أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنْ  
يَقُومَ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ  
الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ  
يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً، ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ  
الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا، وَأَنْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِماً،  
فَكَانُوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ  
يُصَلُّوا فَيَكْبُرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ  
بِهِمْ، ثُمَّ يَسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الرُّكْعَةَ  
الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يَسَلِّمُونَ»<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أنه إذا صلى الإمام بالطائفة الثانية  
الركعة الثانية، تشهد بهم وسلم، ثم هم يقومون إلى

وجه الدلالة: عندما كانت الصلاة بحضور  
جماعة من الصحابة ولم يتم احد بأنكار هذه الكيفية  
على حذيفة (رضي الله عنه) دل ذلك على جواز هذه الكيفية  
من صلاه الخوف<sup>(1)</sup>.

القول الرابع: أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع  
طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة  
ثم يثبت قائماً ويصلون لأنفسهم ركعة ثم  
يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم  
فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية  
ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم  
وينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها إلا  
المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية  
ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في  
الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل  
صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك  
صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة أو ركبانا ماشين  
أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وهو  
مذهب المالكية<sup>(2)</sup>.

أدلة أصحاب هذا القول: استدلت أصحاب هذا  
القول بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ  
الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ  
فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي  
عبد الوهاب (1/316).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من  
قال: إذا صلى ركعة (وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة،  
ثم سلموا، ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو، واختلف  
في السلام)، (2/13) الرقم (1239). و مالك في  
الموطأ (633 / 195) قال ابن عبد البر: «هذا الحديث  
موقوف على سهل في (الموطأ) عند جماعة الرواة عن  
مالك ومثله لا يقال من قبل الرأي».

وقد روي مرفوعاً مسنداً بهذا الإسناد عن القاسم بن  
محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة  
عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،  
وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد، وأجل رواه  
شعبة عن عبد الرحمن كذلك. ينظر: (تنوير الحوالك  
شرح موطأ مالك للسيوطي) (1/149).

رقم (6737) وابن خزيمة رقم (1343)، وابن حبان  
رقم (2425) وأحمد باختلاف يسير رقم (1533).  
(سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص،  
ورجال إسناده رجال الصحيح). ينظر: (نيل الأوطار  
للشوكاني) (3/382).

(1) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (3/235).

(2) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي  
عبد الوهاب (1/314).

### القول المختار:

القول الراجح والله أعلم هو القول الاول: «أن يقسم الامام الناس الى فرقتين، فرقه في وجه العدو، وفرقه تصف خلف الامام، فاذا قام الامام إلى الثانية، خرج المقتدون عن متابعتهم وذهبوا الى وجه العدو، وجاهوا اولئك فاقعدوا به في الثانية، ويطيل الامام القيام الى حقوقهم، فاذا لحقوه صلى بهم الثانية، فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية، وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم، وهذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية، والظاهرية، وهو ما رجحه القشيري».

### أسباب الاختيار:

1. قول الإمام أحمد (رحمه الله): «والأحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها جياذ صحاح وهي تختلف فأقول إن ذلك كله عندي جائز لمن فعله إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أنكأ للعدو وإليه أذهب<sup>(5)</sup>».

2. إن هذه الصفة تختلف عن غيرها؛ لان غيرها فيها كثير من الأعمال المايينة للصلاة من استدبار القبلة والمشى الكثير، والتخلف عن الإمام، ودعوى أنها منسوخة<sup>(6)</sup>.

هذا والحمد لله حمداً حمداً والشكر له توالياً وتترى وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

(5) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد الهاشمي (1/104).

(6) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (8/351).

تمام صلاتهم، كالمسبوق<sup>(1)</sup>.

نوقش: قال الحنفية: «لم نأخذ بهذا لأن فيه فراغ المؤتم من صلاته قبل فراغ الإمام وذلك لا يجوز بحال بخلاف المشي فقد ورد به الأثر في حق من سبقه الحدث مع الإمام فجوزنا ذلك في حالة الخوف<sup>(2)</sup>».

### ثالثاً: الأدلة من المعقول:

قال أحمد بن المعذل<sup>(3)</sup>: «ولأن ما قلناه أحوط لأن انصراف الطائفة الأولى التي قد وصلت مع الإمام ركعة إلى مكان الطائفة الواقعة بإزاء العدو، وإنما هو للحفظ والحراسة، فيجب أن تكون تقف في مكانها وهي فارغة لما قصدت له غير مشتغلة بمراعاة ما سواه، لأن ذلك أمكن في التحرز وأشبه بالمعنى الذي استدعيت له، ولأنهم ربما احتاجوا في التحفظ إلى كلام وصياح وغير ذلك من العمل الذي يبطل الصلاة بكثرته، فيزول ما بني عليه أمر صلاة الخوف من التحفظ للصلاة<sup>(4)</sup>».

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (2/52).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (2/47).

(3) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، بن المختار بن ذهل، بن عجل ابن عمر، بن وداعة بن بكر بن أفصى بن عبد القيس، الفهدي. يكنى أبا الفضل، بصري، وأصله من الكوفة، وأبوه المعذل بن غيلان، بذال معجمة مفتوحة، مشددة. كذا ضبطه الدارقطني وغيره. على أن أبا الحسن الدارقطني، ذكر اسمين في هذا الباب. المعذل بن غيلان وأحمد ابن المعذل. ولم يقل أنه ابنه، وهو ابنه كما قدمنا. وكان المعذل سريانياً شاعراً. قال الدارقطني: «روى المعذل بن غيلان البصري، عن فضيل بن مرزوق روى عنه محمد بن شعبة. قال وأحمد بن المعذل بن غيلان البصري الفقيه المتكلم. ينظر: (ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض) (4/5).

(4) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (1/316).

## الأجزاء: 1.

3. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 1.

4. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحق الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون. عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد).

5. ترتيب المدارك وتقريب المسالك أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983 م، الناشر: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب ط: 1، عدد الأجزاء: 8، (270 / 5).

6. فتح الباري شرح صحيح البخاري أزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. مجدي بن عبد الخالق الشافعي. إبراهيم بن إسماعيل القاضي. السيد عزت المرسي. محمد بن عوض المنقوش. صلاح بن سالم المصري. علاء بن مصطفى

## النتائج:

1. المرويات في صفة صلاة الخوف أحاديث كثيرة واختلف رواها في الصفة الواردة عن النبي (ﷺ) ولكن تلقتها الأمة بالقول وهي تصح جميعاً.  
2. جل الفقهاء قالوا بجواز صلاة الخوف بجميع أحوالها وبجميع الأحاديث الواردة فيها ولكن ترجيح بعضهم للروايات على بعض لا يعني بطلان بقية الروايات.  
3. صلاة الخوف لم تنسخ خلافاً لما ادعاه بعض العلماء.

4. إن صلاة الخوف التي صلها النبي (ﷺ) بأصحابه ليست خاصة به وأصحابه بل هي لعموم المؤمنين عامة وإلى يوم القيامة.  
5. إن تشريع صلاة الخوف دالاً على حكمه الشريعة الغراء في مراعاة مصالح الأفراد والجماعات ورفع الحرج والتيسير على العباد.

## المصادر والمراجع:

1. أحكام القرآن أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (المتوفى: 344هـ)، رواية: أبي بكر محمد بن عبد الله الأذفوي عنه، المحقق: سلمان الصمدي، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1437 هـ - 2016 م، عدد الأجزاء: 2.

2. اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (المتوفى: 294هـ)، المحقق: الدكتور محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف - الرياض، ط: الطبعة الأولى الكاملة، 1420 هـ = 2000 م، عدد

12. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم، ط: 1، 1420هـ - 1999م عدد الأجزاء: (2)، (في تقييم مسلسل واحد).
13. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ). المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط: 1، 1415هـ/ 1994م، عدد الأجزاء: 3.
14. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي، (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: 1، 1409، عدد الأجزاء: 7.
15. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: 15- أيار / مايو 2002 م عدد الأجزاء: 1.
16. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1419 هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 19.
17. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي بن همام. صبري بن عبد الخالق الشافعي. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م .
7. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: 3، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12.
8. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب و إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: 2.
9. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.
10. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ - 2006م، عدد الأجزاء: 18.
11. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: (1)، (1410)، عدد الأجزاء: 5.

- 1، 1410 ، عدد الأجزاء: 2.
23. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت 403 هـ) عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني [ت 1376 هـ]، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 2.
24. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772 هـ) الناشر: دار العبيكان ط: 1، 1413 هـ - 1993 م عدد الأجزاء: 7.
25. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303 هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس).
26. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: 275 هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: 4.
27. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 8.
28. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968 م.
18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: 2، 1406 هـ - 1986 م عدد الأجزاء: 7.
19. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463 هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 16.
20. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307 هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 1.
21. التهذيب في اختصار المدونة أ خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط: 1، 1423 هـ - 2002 م عدد الأجزاء: 4.
22. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربيعي (المتوفى: 379 هـ)، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، ط:

- جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة:  
د حسن عباس زكى، عدد الأجزاء: 13 .
33. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط: 1، 1387 هـ - 1967 م، عدد الأجزاء: 2 .
34. العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: 4 .
- الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1417 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 11 (10 وجزء للفهارس).
29. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410 هـ / 1990 م عدد الأجزاء: 8 .
30. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي = (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: 1410 هـ / 1990 م عدد الأجزاء: (1)، (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)، (637).
31. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: 1، 1414 هـ - 1994 م عدد الأجزاء: 4 .
32. جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي